فعل طال الزمن او لم يطل ولو اكثر من نصف النهار بنية اتمام وضوئه
وهو معني الاطلاق واما الوفق عاجزا عن اكمال الوضوء فان لم يكن مفرطا
في اسباب العجز كما لو اعد ماء كافيا لوضوئه فاهريق منه او غصب او اكره
علي عدم الاتمام فانه يبني كالناسي مطلقا طال او لم يطل وان كان مفرطا
كما لو اعد من الما ما لا يكفيه ولو ظنا او لم يكفه فانه يبني علي ما فعل ما لم يطل
الفصل وصار حكمه حكم العامد المختار كالذي يغسل بعض الاعضا بمكان
ثم ينتقل لتكميله لمكان اخر او يستمر في مكانه تاركا لتكميل وضوءه قصدا
بلا رفض فان طال ابتدا وضوءه وجوبا لعدم الموالاة والطول يقدر بجفاف
العضو الاخير في الزمن المعتدل اي الذي لا حرارة به ولا برودة ولا شدة
هواء ويعتبر ايضا اعتدال العضو اي توسطه بين الحرارة والبرودة
احترازا من عضو الشاب والشيخ الكبير السن ولا بد من اعتبار اعتدال
المكان ايضا بان لا يكون القطر حارا ولا باردا **وانى بالمنسي فقط ان طال
والا اعاد ما بعده للترتيب** هذه المسئلة من تعلقات الترك لبعض
الاعضا نسيانا وحاصلها ان من فعل بعض الاعضا وترك جميع ما بعده كما
لو غسل وجهه وترك الباقي نسيانا منه بان ذهل عن كونه يتوضا فانه يفعل
ذلك الباقي بنية طال او لم يطل كما علم مما تقدم واما لو ترك عضوا او لمعة في
اثناء وضوئه نسيانا وتمم بقية الاعضا معتقدا الكمال ثم تذكر المتروك
كما لو غسل وجهه وترك احدي اليدين نسيانا وفعل بقية الاعضاء
ثم تذكر او نبهه احد فلا يخلو اما ان يطول الزمن علي ما تقدم او لا فان
طال الزمن اقتصر علي فعل المنسي ولا يعيد ما بعده من الاعضا وان لم يطل
بان لم تجف الاعضا فعل المنسي فاعاد ما بعده استنانا لاجل تحصيل
سنة الترتيب فهي ملاحظة عند عدم الطول **ونية رفع الحدث في
ابتدائه او استباحة ما منعه او اداء الفرض** الفريضة السابعة النية

عند

عند ابتدا الوضو كغسل الوجه بان ينوي بقلبه رفع الحدث الاصغر
اي المنع المترتب علي الاعضا او استباحة ما منعه الحدث او يقصد اداء
فرض الوضوء والاولي ترك التلفظ بذلك لان حقيقة النية القصد
بالقلب لا علاقة للسان بها **وان مع نية رفع الخبث او اخراج بعض
ما يباح** يشير الي ان النية تكفي ولو صاحبها نية رفع حكم الخبث الكائن علي
العضو او اخراج بعض ما يباح به الوضوء كان ينوي به استباحة الصلاة
لا مس المصحف او صلاة الظهر لا العصر وجاز له ان يفعل به ما اخرجه لان
حدثه قد ارتفع باعتبار ما قصده **بخلاف نية مطلق الطهارة او اخراج
ناقض او نية ان كنت احدثت فله** اذا نوي مطلق الطهارة الشاملة
لطهارة الحدث والخبث اي من حيث حصولها في واحد منهما غير معين فانها
لا تكفي لحصول التردد في الحقيقة واما لو نوي مطلق طهارة لا من هذه
الحيثية فالظاهر الاجزا كما قال سند لان فعله دليل علي ارادة رفع الحدث
وكذا لا يجزي نية الوضوء من غير البول او الا من البول او تموته من الغايط
لا من البول وكذا لا تجزي اذا حصل عنده شك في وضوءه نية ان كنت
احدثت فهذا الوضوء لذلك الحدث لعدم الجزم بالنية ولا بد من نية جازمة
ولا يضر عزوبها بخلاف الرفض في الاثنا لا بعده كالصلاة والصوم
اي ان عزوب النية اي ذهابها بعد ان اتي بها في اوله بان لم يستحضرها
عند فعل غير الفرض الاول لا يضر في الوضو بخلاف الرفض اي الابطال
في اثنائه بان يبطل ما فعله منه كان يقول بقلبه ابطلت وضوئي فانه
يبطل علي الراجح ويجب عليه ابتداؤه ان اراد به صلاة ونحوها بخلاف
رفضه بعد اتمامه فلا يضر وجاز له ان يصلي به اذ ليس من نواقضه ابطاله
بعد الفراغ منه ومثل الوضوء الغسل واما الصلاة والصوم فيرتفضان في
الاثنا قطعا وعليه القضا والكفارة في الصوم لا بعد تمامهما علي الظهر

ح اخراج حدث ناقض كان يقول انوي الوضوء الا من حدث كذا

قوله نية ان كنت فاعل يجزي المتقدم قبله اهـ

قوله كالصلاة والصوم اي يرتفضان في الاثنا واما التيمم والاعتكاف والوضوء فيرتفضان في الاثنا وقيل التيمم يرتفض مطلقا لانه عبادة ضعيفة واما الحج والعمرة فالظاهر يرتفضان مطلقا اهـ عدوي حط

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)